

النظام الأساسي للشركة الكيميائية السعودية
شركة مساهمة سعودية

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (١): التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

مادة (٢): اسم الشركة:

الشركة الكيميائية السعودية - (شركة مساهمة سعودية).

مادة (٣): أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

أ) تصنيع وبيع وشراء المتفجرات المدنية والعسكرية والمنتجات المتعلقة بها أو التابعة لها ، ولها الغرض يجوز لها استيراد المواد والمعدات اللازمة للمصنع كما يجوز لها القيام بأعمال مقاولات التفجير الصخري للأغراض المدنية مع القيام بالتدريب والتعليم اللازمين تحت إشراف الجهات المختصة.

ب) تقديم الخدمات والمساعدة فيما يختص باستعمال المتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والعلاقة بها.

ج) تصنيع وبيع وشراء المستحضرات الدوائية والمحاليل الطيبة والكيماوية، ولها الغرض يجوز لها استيراد المواد والمعدات الازمة.

د) الحصول عن طريق الشراء أو بغير ذلك من الطرق على الممتلكات المنقولة والثابتة والأدوات والرخص والامتيازات وغير ذلك من الحقوق داخل المملكة أو خارجها وبيع واستعمال الممتلكات والحقوق المذكورة بأية طريقة تراها مناسبة لتحقيق أغراضها.

هـ) العمل بصفة وكيلة أو موزعة لأية شركة أخرى ضمن نطاق أغراضها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (٤):

المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة بشرط أن يقل رأس المال عن (٥) خمسة ملايين ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم وال控股 في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو控股 على إلا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الاعتماد وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات)
الكيميائية السعودية	موافق تاريخ الاعتماد ٢٠١٧/٠٥/٢٩	رقم السجل (1010006161)

مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:

يقع في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعًا أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٦): مدة الشركة:

مدة الشركة ٥٠ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بالموافقة على التحويل ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (٧): رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٣٢,٤٠٠,٠٠٠ ريالًا سعوديًّا (ستمائة وإثنان وثلاثون مليون وأربعين ألف ريال سعودي) مقسمة إلى ٦٣,٢٤٠,٠٠٠ سهم (ثلاثة وستون مليون ومنتان وأربعون ألف سهم) متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها ١٠ (عشرة) ريال سعودي ، كلها أسهم عادية .

مادة (٨): الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسوں في كامل أسهم رأس المال البالغة (ثلاثة وستون مليون ومنتان وأربعون ألف سهم) مدفوعة بالكامل.

مادة (٩): الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تُعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت وترتيب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

(أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

(ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم من رأس المال عند تصفية الشركة، وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.
ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العاديّة للمساهمين،
ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المواد (٣٠ - ٣٣) من هذا النظام.

مادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاه القيمة

إذا تختلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ببيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف حتى اليوم المحدد للمزايدة ، أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليه المصاريف التي أنفقتها الشركة، وتستوفي

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الاعتماد	الاعتماد
الكيميائية السعودية	النظام الأساسي	٢٠١٧/٥/٢٩	٢٠١٧/٥/٢٩

الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

مادة (١١): إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين وال الأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

مادة (١٢): تداول الأسهم

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن إثنى عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالموافقة على تحويل الشركة ، وبعد موافقة مالي وزیر التجارة .

وتسرى هذه الأحكام على ما يكتب به الشركاء في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر المذكورة. وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها .

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق، من أحد الشركاء إلى شريك آخر، أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة، أو من ورثة أحد الشركاء في حالة وفاته إلى الغير.

مادة (١٣): سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (١٤): زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم

اسم الشركة	النظام الأساسي	الاعتماد وزارة التجارة والاستثمار الادارة العامة للشركات
الكيمايني السعودية رقم السجل (1010006161)	تاريخ الاعتماد ١٤٣٨/٠٩/٣٥ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٢٩	

بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٥): تخفيض رأس المال
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد ثلاثة تقارير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

مادة (١٦): إدارة الشركة
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات.

مادة (١٧): انتهاء عضوية المجلس
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدتة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الاعتماد	اعتراض وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات)
الكيمايني السعودية	الموافق	٢٠١٧/٠٥/٢٩	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يتربت على الاعتزال من أضرار.

مادة (١٨):

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون من تتوافق فيهم الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكلل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجوب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (١٩):

أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة. وله حق اتخاذ قرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

ب - حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراج وقبض الثمن وتسلیم المثلثن ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول ومتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

- ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثلث .
- ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- ٤- أن لا يتربت على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى .

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات :

- ١- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٥% من رأس المال الشركة.
- ٢- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- ٣- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له، عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .

كما يكون لمجلس الإدارة ، حق الصلح ، والتنازل ، والتعاقد ، والالتزام والارتباط باسم الشركة ، ونيابة عنها ، ولمجلس الإدارة القيام بكلفة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة .

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات)
الكيماينية السعودية رقم السجل (1010006161)	٢٠١٧/٥/٢٤ الموافق ١٤٣٨/٩/٠٣ تاريخ الاعتماد	وزارة التجارة والاستثمار إدارة عامة للشركات

ولمجلس الإدارة أن يوكّل أو يفوض عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

ج - يكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها ، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين .
- ٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
- ٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التقويض فيه .

ولل المجلس أن يباشر ما نصت عليه المادة (٤) من هذا النظام كما أن له بيع ما تملكه أو أكتتب به الشركة من أسهم أو حصص في رؤوس أموال الشركات الأخرى . ويقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وبنفيذ قراراتها، وبجميع الأعمال التي تستوجبها مصلحة الشركة في حدود صلاحياته . ينظم كل سنة الحسابات ، والميزانية مع حساب الأرباح والخسائر، ويضع تقريراً عن حالة الشركة، ويقترح تعين أنصبة الأرباح الواجب توزيعها.

ماده (٢٠): مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح، بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطي الإنفاقي – إن وجد – وتوزيع نسبة ٥% من رأس المال المدفوع على الأقل على المساهمين، وبحد أقصى يتناسب مع تعليمات وزارة التجارة. إضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره ٣٠٠٠ ريال عن كل جلسة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية، على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور، على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استثمارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

ماده (٢١): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركزي رئيس المجلس والعضو المنتدب، كما يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركزي نائب الرئيس والعضو المنتدب ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا عامًا للشركة من أعضائه أو من الغير، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته ورواتبه. ويجوز أن يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت إذا كان من غير أعضاء المجلس. ويختص رئيس المجلس بصلاحية تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم وفي علاقاتها مع الغير وله صلاحية توكيل الغير في المخاصمة والمطالبة والمدافعة والمرافعة عن الشركة وصلاحية التوقيع نيابة عنها، وإبرام العقود، وترتيب

اسم الشركة	النظام الأساسي	الاعتماد	الإدارة العامة للشركات
الكيماينية السعودية (1010006161)	٢٠١٧/٥/٢٩ الموافق	١٤٣٨/٩/٠٣ تاريخ الاعتماد	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

الالتزامات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة، وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ ما يعهد إليه من المجلس أو رئيس المجلس أو نائبه من أعمال والتوجيه نيابة عن الشركة. ويحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة طبقاً للمادتين (٤٤، ٢٠) من هذا النظام. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويختص بتسجيل مداولات المجلس وقراراته في محاضر وتسجيلها في السجل الخاص، والمحافظة على هذا السجل. وتحدد مكافأته بقرار من رئيس مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيهما دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اجتماعات المجلس

مادة (٢٢):

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة برقياً أو بالبريد المسجل أو خطاب رسمي أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، قبل (١٥) يوم على الأقل من الموعد المحدد للجتماع، ما لم يتلق الأعضاء جميعهم على موعد أقصر، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

نصاب اجتماع المجلس

مادة (٢٣):

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء أصلية وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية : -

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنصب التصويت بشأنها .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين. وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس.

مداولات المجلس

مادة (٢٤):

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص، يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

حضور الجمعيات

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الاعتماد	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات)
الكيميائية السعودية رقم السجل (1010006161)	الموافق	٢٠١٧/٠٥/٢٩	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

لكل مكتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٦):

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر السنتين التاليتين لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٧):

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (٢٨):

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية، توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الالتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٢٩):

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسماءهم في المقر الرئيس للشركة أو في المكان الذي تحدده الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (٣٠):

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتتوفر النصاب لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام.
وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الإعتماد	الإدارة العامة للشركات
الكيماينية السعودية رقم السجل (1010006161)	الموافق	٢٠١٧/٥/٢٩	١٤٣٨/٩/٠٣	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment رقم شهادة الشركة

مادة (٣١):

نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٢):

التصويت في الجمعيات لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٣٣):

قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأصوات وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية، بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية، بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متصلًا بزيادة أو بتحفيض رأس المال، أو ببطلة مدة الشركة، أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي، أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٤):

المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمك إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

مادة (٣٥):

رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس لذلك في حالة غياب رئيس مجلس ونائبه ويعين الرئيس أمين سر للجتماع ، وjamā'at al-lāsawāt، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها، وخلاصة وافية

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
الكيماينية السعودية رقم السجل (1010006161)	٢٠١٧/٥/٢٩ الموافق	١٤٣٨/٩/٠٣ تاريخ الاعتماد	الادارة العامة للشركات

للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة، عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

تشكيل اللجنة مادة (٣٦):

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادلة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويُحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

نصاب اجتماع اللجنة مادة (٣٧):

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (٣٨): اختصاصات اللجنة

تحتفل لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

تقارير اللجنة مادة (٣٩):

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وأباء مرئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل لتزويده كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويكتفى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

تعيين مراجع الحسابات مادة (٤٠):

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المرجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة، تعيينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد مكافأته، ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات، وقد عين الشركاء مكتب الجريد وشركاه (محاسبون قانونيون) لمراجعة حسابات السنة المالية الأولى بعد التحول .

صلاحيات مراجع الحسابات مادة (٤١):

لمراجعة الحسابات في كل وقت، حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغيرها ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وعلى

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الاعتماد	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
الكيماينية السعودية رقم السجل (1010006161)	٢٠١٧/٥/٢٩ الموافق	١٤٣٨/٩/٠٣	ادارة حوكمة الشركات

مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضم منه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات، أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

السنة المالية

مادة (٤٢):

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من ١ / يناير إلى ٣١ / ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تكون الفترة المالية التالية لهذا التعديل انتقالية وتبدأ من ١٤٢٢/١/١ الموافق ٢٠٠١/٣/٢٦م إلى ١٤٢٢/١٠/١٦ الموافق ٢٠٠١/١٢/٣١م. وتكون السنة المالية بعد ذلك أثني عشر شهراً ميلادياً .

الوثائق المالية

مادة (٤٣):

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة، ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعة الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعة الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

توزيع الأرباح

مادة (٤٤):

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

١- يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال.

٢- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب مبلغ من صافي الأرباح لتكوين احتياطي عام أو اتفاقي يخصص لمواجهة أي تأثيرات سلبية على الشركة مستقبلاً.

٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات)
الكيماينية السعودية رقم السجل (1010006161)	١٤٣٨/٩/٣	٢٠١٧/٥/٢٩	وزارتاً للتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الموافقة

المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل ٥% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة المدفوع.

٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام والمادة (٧٦) من نظام الشركات يُخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متتناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٦- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي شريطة أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباحاً مرحلية بموجب قرار يُجدد سنوياً. وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

استحقاق الأرباح مادة (٤٥): يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق

توزيع الأرباح للأسهم الممتازة مادة (٤٦):
 ١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
 ٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لمدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

خسائر الشركة مادة (٤٧):
 ١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل أجلها المعيين بالمادة (٦) من هذا النظام.
 ٢. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	تأريخ الاعتماد	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
الكيمنانية السعودية (1010006161)	٢٠١٧/٠٥/٢٩ الموافق	١٤٤٨/٠٩/٠٣	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

الباب الثامن: المنازعات

مادة (٤٨): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بزعمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٩): انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

مادة (٥٠): يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (٥١): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات)
الكيماينية السعودية	٢٠١٧/٥/٢٩ الموافق	١٤٣٨/٠٩/٠٣ تاريخ الاعتماد